



المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، ٢٠١٤/٣/٢٦ إلى ٢٠١٤/٤/٤)

مشروع

الوثيقة الختامية

الوثيقة الختامية

للمؤتمر الدولي لقانون الجو

المؤتمر الدبلوماسي للنظر في تعديل اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣

المنعقد تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي

في مونتريال، من ٣/٢٦ إلى ٤/٤/٢٠١٤

اجتمع المفوضون في المؤتمر الدولي لقانون الجو، تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي، في مونتريال من ٢٦/٣/٢٠١٤ إلى ٤/٤/٢٠١٤ للنظر في تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو ١٩٦٣).

وكانت حكومات الدول التالية البالغ عددها ٩٩ دولة ممثلة في المؤتمر وقدمت أوراق اعتماد سليمة ومستوفية للشروط:

مملكة ليسوتو	جمهورية أفغانستان الإسلامية
جمهورية لتوانيا	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية مدغشقر	جمهورية أنغولا
ماليزيا	جمهورية الأرجنتين
جمهورية مالي	أستراليا
جمهورية موريتانيا الإسلامية	جمهورية النمسا
الولايات المكسيكية المتحدة	جمهورية أذربيجان
المملكة المغربية	جمهورية بنن
جمهورية موزمبيق	جمهورية البرازيل الاتحادية
جمهورية ناميبيا	بوركينافاسو
جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية	جمهورية بورندي
مملكة هولندا	جمهورية الرأس الأخضر
نيوزيلندا	مملكة كمبوديا
جمهورية النيجر	جمهورية الكاميرون
جمهورية نيجيريا الاتحادية	كندا
سلطنة عُمان	جمهورية تشاد
جمهورية باكستان الإسلامية	جمهورية شيلي
جمهورية باراغواي	جمهورية الصين الشعبية
جمهورية بيرو	جمهورية كولومبيا
جمهورية الفلبين	جمهورية الكونغو
جمهورية بولندا	جمهورية كوت ديفوار
جمهورية البرتغال	جمهورية كوبا
دولة قطر	الجمهورية التشيكية
جمهورية كوريا	مملكة الدانمرك
الاتحاد الروسي	الجمهورية الدومنيكية
جمهورية رواندا	جمهورية إكوادور
المملكة العربية السعودية	جمهورية مصر العربية
جمهورية السنغال	جمهورية غينيا الاستوائية
جمهورية سيراليون	جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الاتحادية
جمهورية سنغافورة	جمهورية فيجي
جمهورية جنوب أفريقيا	جمهورية فنلندا
مملكة اسبانيا	الجمهورية الفرنسية
جمهورية السودان	جمهورية غامبيا
مملكة سوازيلند	جمهورية ألمانيا الاتحادية
مملكة السويد	جمهورية غانا
مملكة تايلند	جمهورية غينيا
جمهورية توغو	جمهورية هايتي

جمهورية تركيا	الجمهورية الهيلينية
جمهورية أوغندا	جمهورية الهند
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية إندونيسيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	جمهورية إيران الإسلامية
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية إيطاليا
الولايات المتحدة الأمريكية	جامايكا
جمهورية أوروغواي الشرقية	اليابان
جمهورية فنزويلا البوليفارية	المملكة الأردنية الهاشمية
	جمهورية كينيا
	دولة الكويت

وكانت المنظمات الدولية التالية البالغ عددها سبع منظمات ممثلة بمراقبين:

- اللجنة الأفريقية للطيران المدني (AFCAC)
- الهيئة العربية للطيران المدني (ACAC)
- وكالة سلامة الملاحة الجوية في أفريقيا ومدغشقر (ASECNA)
- الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)
- الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA)
- رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الجو والفضاء (ALADA)
- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)

افتتح رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي الدكتور أولومويا بينارد أليو، أعمال هذا المؤتمر.

وانتخب المؤتمر السيدة سيو هاي تان (سنغافورة) رئيسة له، وانتخب أيضا نواب الرئيس التالية أسماؤهم:

السيد ليفرز ماباسو (جنوب إفريقيا)	النائب الأول للرئيس
السيد مايكل جينيسون (الولايات المتحدة)	النائب الثاني للرئيس
السيد نوربيرتو ليونغو (الأرجنتين)	النائب الثالث للرئيس
الدكتور مالغورزاتا بولكوفسكا (بولندا)	النائب الرابع للرئيس
صاحب السمو تركي بن فيصل آل سعود (المملكة العربية السعودية)	النائب الخامس للرئيس

وكان أمين عام المؤتمر هو السيد جون أوغيستين، مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، بمنظمة الطيران المدني الدولي. وساعده الدكتور جيفانغ هوانغ، كبير الموظفين القانونيين، الذي كان يشغل وظيفة الأمين التنفيذي، والسيد أندرو أبولوت والسيد كريستوفر بيتراس، وهما موظفان في الشؤون القانونية كانا مساعدي أمين المؤتمر، والسيدة مارلا وينستين، الموظفة في الشؤون القانونية، التي كانت مساعدة أمين المؤتمر، وقدمت خدمات المؤتمر تحت رئاسة الدكتورة فانغ ليو، مديرة إدارة الشؤون الإدارية والخدمات، بمساعدة السيد جيمس وان، نائب المدير، إدارة المعلومات والخدمات الإدارية العامة، إلى جانب مسؤولين آخرين في المنظمة.

وأنشأ المؤتمر لجنة جامعة ترأسها السيدة سيو هاي تان (سنغافورة) واللجان والفرق التالية:

لجنة أوراق الاعتماد

الرئيس:	السيد راشد الكعبي (الإمارات العربية المتحدة)
الأعضاء:	كندا كولومبيا فنلندا إندونيسيا الإمارات العربية المتحدة

لجنة الصياغة

الرئيس:

الأعضاء:

السيد ليفرز ماباسو (جنوب إفريقيا)

الأرجنتين

أستراليا

البرازيل

بوركيينا فاسو

كندا

الصين

فنلندا

فرنسا

غانا

الهند

جامايكا

اليابان

موريتانيا

ناميبيا

هولندا

جمهورية كوريا

الاتحاد الروسي

جنوب إفريقيا

الإمارات العربية المتحدة

الولايات المتحدة

أوروغواي

الأياتا

إيفالبا

لجنة بنود الدباجة والبنود الختامية

الرئيس:

الأعضاء:

السيد جون ثاتشيت (كندا)

كندا

شيلي

الصين

الكونغو

الدانمارك

إكوادور

فيجي

ألمانيا

الأردن

نيجيريا

باراغواي

البرتغال

قطر

جمهورية كوريا

توغو

الولايات المتحدة

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

الفريق الخاص لحراس الأمن على متن الطائرات وأصدقاء الرئيس

الرئيسان: تيري أولسون (فرنسا)
تان سيو هواي (سنغافورة)

الأعضاء: الأرجنتين
كندا
الصين
كولومبيا
كوبا
مصر
فرنسا
إيطاليا
اليابان
كينيا
الفلبيين
المملكة العربية السعودية
جنوب إفريقيا
السودان
سويسرا
الولايات المتحدة

الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية

فريق الاختصاص القضائي

الرئيس: السيد مارك رودميل (المملكة المتحدة)

الأعضاء: بوليفيا
الصين
فرنسا
ألمانيا
جامايكا
الكويت
المكسيك
ناميبيا
نيجيريا
الاتحاد الروسي
سنغافورة
اسبانيا
المملكة المتحدة
الولايات المتحدة
الأياتا

فريق القرارات

الرئيس: السيد خوان رامون هيرنايز برافو (المكسيك)

الأعضاء: الجمهورية التشيكية
اليابان
كينيا
موريتانيا
المكسيك
نيوزيلندا

بيرو
بولندا
سنغافورة
جنوب أفريقيا
السويد
تركيا
الولايات المتحدة

الأياتا

واعتمد المؤتمر، عقب مداولاته، نص البروتوكول الذي يعدل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

وفي هذا اليوم، فُتح في مونتريال باب التوقيع على البروتوكول المذكور من طرف الدول المشاركة في المؤتمر. وتقرر أيضاً أنه بعد تاريخ ٤/٤/٢٠١٤، سيفتح باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول المذكورين، أمام جميع الدول في المقر الرئيسي لمنظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال.

ويخضع نص البروتوكول المذكور للتحقق منه من قبل أمانة المؤتمر تحت سلطة رئيس المؤتمر خلال مدة تسعين يوماً من تاريخه من حيث التغييرات اللغوية اللازمة لجعل النصوص باللغات المختلفة متوافقة مع بعضها البعض.

وقد اعتمد في مونتريال في هذا اليوم أيضاً نص موحد للاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣) بالصيغة المعدلة بموجب بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لتسهيل تطبيق القواعد الواردة في هذه الاتفاقية وفي هذا البروتوكول بصورة سلسلة. وإن هذا النص، المعد بست لغات، مرفق بهذه الوثيقة الختامية.

واعتمد المؤتمر أيضاً بتوافق الآراء القرار التالي:

قرار

يتعلق بتحديث الكتاب الدوري رقم ٢٨٨ بعنوان "مواد إرشادية بشأن الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين/المشاغبين"

إن المؤتمر،

إقراراً منه بأنه، بمقتضى ديباجة اتفاقية الطيران المدني الدولي والمادة ٤٤ من تلك الاتفاقية، يتمثل أحد أهداف وغايات منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) في تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفاعلية والاقتصاد؛

وقد اعتمد البروتوكول الذي يعدل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (البروتوكول)؛ وإدراكاً منه لأن القانون الدولي القائم وكذلك القوانين والأنظمة الوطنية في العديد من الدول قد لا تكون ملائمة تماماً لتعالج على نحو فعال الأنواع الأقل خطورة من الجرائم والأفعال الأخرى التي يرتكبها الركاب غير المنضبطين أو المشاغبون على متن الطائرات المدنية؛

وإقراراً منه بأن المؤتمر قرر عدم إدراج قائمة بالجرائم والأفعال الأخرى في البروتوكول، بل أوصى بتحديث الكتاب الدوري رقم ٢٨٨ للايكاو بعنوان "مواد إرشادية بشأن الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين/المشاغبين" الذي نشر في عام ٢٠٠٢ (ICAO Circular 288)؛

وإن يضع في اعتباره البيئة الخاصة للطائرة أثناء طيرانها والمخاطر الكامنة المرتبطة بها، وكذلك الحاجة إلى تقديم الإرشاد بشأن ما يشكل سلوكاً غير منضبط أو مشاغباً على متن الطائرات المدنية؛

ونظراً للحاجة إلى وجود قائمة محدّثة بالجرائم والأفعال الأخرى، في وثيقة غير البروتوكول، لاستخدامها كدليل لغرض تسهيل تعامل الدول مع الجرائم والأفعال الأخرى التي تشكل سلوكاً غير منضبط أو مشاغباً على متن الطائرات المدنية؛

وإدراكاً منه لأن اعتماد البروتوكول أثر أيضاً على موضوع الكتاب الدوري رقم ٢٨٨ للايكاو؛

يقرر:

حث المجلس على أن يطلب من الأمين العام تحديث الكتاب الدوري رقم ٢٨٨ للايكاو بعنوان "مواد إرشادية بشأن الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين/المشاغبين" لإدراج قائمة أكثر تفصيلاً وشمولاً بالجرائم والأفعال الأخرى، فضلاً عن إجراء تغييرات تبعية على كتاب الايكاو الدوري رقم ٢٨٨ نتيجة لاعتماد البروتوكول الذي يعدل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات؛

الطلب من المجلس أن يوافق على الكتاب الدوري المحدّث للايكاو رقم ٢٨٨ بعنوان "مواد إرشادية بشأن الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين/المشاغبين" وأن يعمّمه على الدول؛

دعوة جميع الدول الأعضاء لأن تدرج في قوانينها وأنظمتها الوطنية، بقدر ما يكون ذلك عملياً، عناصر الكتاب الدوري المحدّث للايكاو رقم ٢٨٨ بعنوان "مواد إرشادية بشأن الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين/المشاغبين".

وإثباتاً لما تقدم، فإن المندوبين قد وقّعوا على هذه الوثيقة الختامية.

حررت في مونتريال في اليوم الرابع من شهر أبريل/نيسان من عام ألفين وأربعة عشر في ستة نصوص ذات حجية باللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية في نسخة واحدة تودع لدى منظمة الطيران المدني الدولي وتسلّم المنظمة المذكورة نسخة معتمدة رسمياً منها إلى كل من الحكومات الممثلة في هذا المؤتمر.

المرفق

النص الموحد للاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات - ٢٠١٤